

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٤

بشأن تعديل فنتى مقابل الاستغلال والتخزين

عن السيارات الترانزيت الواردة إلى ميناء الإسكندرية بالجراج متعدد الطوابق

لواء بحرى/ رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد فئات التحاسب لتخزين

السيارات الجديدة (الزيرو) بالجراج متعدد الطوابق بميناء الإسكندرية والمعدل

بالقرار رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن فئات التحاسب عن السيارات

الترانزيت الواردة إلى ميناء الإسكندرية بالجراج متعدد الطوابق ؛

وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧

والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

تستبدل بفتنى مقابل الاستغلال ومقابل التخزين عن سيارات الترانزيت (ملاكى / المركبات أو المينى باص أقل من ٥ طن / الميكروباص / البيك أب) ، الواردتين بالجدول (٤) المرفق بالقرار رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه الفئـة الآتية :

ملاكى / المركبات أو المينى باص أقل من ٥ طن / ميكروباص / بيك أب	بند التحاسب
١,٥ دولار / سيارة / يوم	مقابل استغلال
	مقابل تخزين

(المادة الثانية)

تطبق فئة التحاسب المشار إليها فى المادة السابقة ، على السيارات الجديدة (الزيرو) الواردة ترانزيت إلى ميناء الإسكندرية بالجراج متعدد الطوابق .

(المادة الثالثة)

لا تسرى الزيادة المقررة بالمادة الثانية من القرار رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ سالف الذكر على الفئات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، على أن يعاد النظر فى تلك الفئات كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

لواء بحرى أ.ح/ أحمد عبد المعطى حواش